

"حل واجبات مقرر العمل التطوعي"

الواجب الاول

- 1- يرى مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في حلقة بحثية سبقت العام العالمي للتطوع ٢٠٠١ أن التطوع هو :
تخصيص وقت وجهد، بشكل إرادي حر، ودون الحصول على أرباح مادية، لمساعدة الآخرين والإسهام في تحقيق النفع والصالح العام.
- 2- من خصائص العمل التطوعي أنه:
جهد وعمل يلتزم به الفرد طوعية من غير إلزام.
- 3- نظرية السلم الامتدادي لسيدني ويب :
أساسها هو تولي الدولة مهمة توفير الخدمة والرعاية للمواطنين مسبقا، ويتولى القطاع التطوعي استكمال النقص فيه، وبذا يتكامل العمل لخير المجتمع ، فالجهود الحكومية تأتي في البداية والجهود التطوعية تكون امتدادا لها.

الواجب الثاني

- 1- تم تشكيل لجنة التخطيط في المنظمات التطوعية :
من قبل مجلس الأمناء
- 2- من خصائص التنظيمات التطوعية :
توافر مرجعية تشريعية تحكم أعمال التنظيمات التطوعية، فهي لا تعمل في فراغ، وإنما وفقا لتشريعات محددة، وهي مساءلة أمام هيئاتها العامة والمجتمع بشكل عام .

-3 الزمالة الإدارية تعني :

ليس هناك قرار فردي يصدر عن رئيس التنظيم، فهناك الزملاء الذين يتباحثون ويتناقشون، ليصلوا في نهاية المطاف إلى اتخاذ القرارات، إما بالإجماع أو بالأغلبية

الواجب الثالث

- يعرف المتطوع بأنه :

الشخص الذي يتمتع بمهارة وخبرة معينة يستخدمها لأداء واجب اجتماعي طوعية واختياراً وبدون مقابل من أي نوع كان.

-2 من مجالات التدريب التي توصي بها لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية :

إدارة الأبعاد المالية للمنظمة.

-3 الخطة الإستراتيجية هي :

خطة طويلة المدى قد تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات.

-4 تعرف بأنها قياس مخرجات العمليات الإدارية مقابل مدخلاتها :

الكفاءة.